

Distr.: General
20 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة
الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة عشرة، المعقودة في
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن.

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.
- (و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ي) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
 - (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
 - (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
 - (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
 - (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
 - (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
 - (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
 - (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
 - (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
 - (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
 - (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
 - (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
 - (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ٢٣ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي.
- ٢٤ - ثقافة السلام.
- ٢٥ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛
- (ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٢٦ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٧ - دور الماس في تأجيج الصراع.

- ٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٢٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٣٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٣٣ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.
- ٣٤ - الحالة في البوسنة والهرسك.
- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ٣٨ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٣٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٤١ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات:
- (أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات؛
- (ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.
- ٤٢ - متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

- ٤٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ٤٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٤٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٤٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٥٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٥٤ - مسألة قبرص.
- ٥٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٥٦ - السلام والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية.
- ٥٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٥٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

- ٥٩ - مسألة أنتاركتيكا.
- ٦٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٦١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٦٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٦٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٦٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٦٦ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) تقليص الخطر النووي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

- (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ص) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

٦٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
- ٦٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٦٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٧٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٧٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٧٤ - آثار الإشعاع الذري.
- ٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٧٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- ٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٧٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٧٩ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٨٠ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨١ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) السلع الأساسية؛
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٨٥ - مسائل السياسات القطاعية:
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
 - (ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٨٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) الثقافة والتنمية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٨٧ - البيئة والتنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٨٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).

٩٠ - التدريب والبحث:

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

- ٩١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٩٢ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
- ٩٣ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية.
- ٩٤ - العولمة والاعتماد المتبادل.
- ٩٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.
- ٩٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.
- ٩٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.
- ٩٨ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ٩٩ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ١٠٠ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠١ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٢ - النهوض بالمرأة.
- ١٠٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".
- ١٠٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- ١٠٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١٠٦ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

١٠٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠٩ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١١١- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ١١٣- تخطيط البرامج.
- ١١٤- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١٥- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١٦- خطة المؤتمرات.
- ١١٧- جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة.
- ١١٨- إدارة الموارد البشرية.
- ١١٩- وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢٠- النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢١- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٢- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٣- إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٢٤- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٥- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٦- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٢٧- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٢٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٢٩- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

١٣٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٣١- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

١٣٢- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٣٤- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

١٣٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٣٦- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

- ١٣٧- تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.
- ١٣٨- تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.
- ١٣٩- تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.
- ١٤٠- تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.
- ١٤١- تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.
- ١٤٢- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٣- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٤- تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.
- ١٤٥- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
- ١٤٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٤٨- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية.
- ١٤٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي.
- ١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥١- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٢- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.
- ١٥٣- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
- ١٥٤- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

- ١٥٥- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين.
- ١٥٦- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.
- ١٥٧- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥٨- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٥٩- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ١٦٠- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٦١- نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ١٦٢- الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.
- ١٦٣- منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٤- منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٥- منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٦- منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.